

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 421- كتاب الهبة والعطية | باب نفقة الولد لوالده

عبدالرحمن العجلان

هل يجوز التفضيل بعزم الاولاد على بعض العطية لا يجوز مطلقا ام اذا كان التفضيل لغرض صحيح فلا يجوز الا اذا كان التفضيل لغرض صحيح. مثل لغرض الصحيح - 00:00:00

فضل لغرض صحيح. نعم كان يجعل مزية لطالب العلم يعطيه عطية ينتفع بها اشتغل في طلب العلم. او يكون ذاعها لا يستطيع التكسب. فيميزه لذلك او يكون ذا عيال كثير وهو فقير. يعني اذا كان لغرض صحيح فلا يجوز به - 00:00:30  
اما اذا كان لمجرد المحبة والعاطفة فانه لا يجوز. ويحسن اذا لغرض صحيح ان يشعر البقية. يحسن لازلة ما في نفوسهم ان يشعر بقية ولادة يقول فظلت فلان او اعطيت فلانا لكتذا - 00:01:09

وهل يجب ان يعطي الذكر مثل الانثى ام يفضل بين الذكر والانثى يفضل الذكر على الانثى كما فضل الله جل وعلا بالقسمة اذا فضله لغير صحيح لغرض صحيح فهل يجب عليه ان يرجع - 00:01:37

فان لم يرجع ومات الاب قبل ان يرجع فما الحكم هذا اذا كان في مرض الموت هذه الوصية هذه كما سيأتيانا في تصرفات المريض في الدرس القادم ان شاء الله لكن - 00:02:07

اذا اعطى ولم يرجع ومات فما الحكم؟ نعم. في قولان يرى بعضهم ثبوتها يرى بعضهم ثبوتها. ويستحب للولد ان يعيدها للورثة ويرى بعض العلماء انها لا تثبت ويلزم الولد بالاعادة لان فيها جور - 00:02:37

والجور لا يقر وهل يجوز للمرء ان يشهد على عطية الولد لبعض اولاده دون بعض لا يجوز له. وهل يجوز له اذا شهد جاهلا ان يؤدي الشهادة فيما بعد؟ لا يجوز - 00:03:10

حتى لو شهد في الاول جاهلا ثم تبين له الحكم بعد ذلك فلا يجوز له ان وهل يجوز لواهب ان يرجع في هبته الازمة لا يجوز ان يرجع في هبته الازمة الا من - 00:03:39

الا الاب فان كانت الهبة غير لازمة فهل يجوز له ان يرجع فيها يجوز لها الكراهة ومتى تلزم الهبة؟ بالقبض وهل للاب حررا كان او عبدا ان يأخذ من مال ولده ما يريده - 00:04:13

اذا كان حررا له ان يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه وان كان رقيقا فلا يجوز له ان يأخذ وهل له ان يأخذ من مال ولده الصغير - 00:04:50

نعم كالكبير بهذا الشرط بشرط ان لا يكون ينظر الولد او يحتاجه الولد كما انه لا يجوز له ان يأخذ من ولد ويعطيه لآخر وهل يجوز له ان يأخذ من مال ولده في مرض موت احدهما؟ لا يجوز - 00:09:06

فان تصرف في ماله ولو فيما وله ببيع او عتق او ابراء او اراد اخذه قبل رجوعه او تملكه بقول او نية او بقول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده. وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحو - 00:09:32

الا بنفقة الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو فيما وله له لوابعين ولولده واقبضه اياد ببيع او هبة او عتق او ابراء غريم او ابراء غريم ولده من دينه - 00:10:11

لم يصح تصرفه تقدم لنا قول المؤلف رحمه الله الله وله اي للاب ان يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه له ان يأخذ

للبان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه - 00:10:41

هنا قال فان تصرف والده في ماله ولو فيما وعبه له ببيع او ابراء لم يصح ما الفرق بينهما؟ قد يتوجه بعضنا انها متناقضة هذه وليس الامر - 00:11:11

وكذلك العبارة الاولى تدل على ان الوالد له ان يأخذ من مال ولده لا يضره ولا يحتاجه. الوالد دخل دار ولده. فوجد فيها شيئاً ما اعجبه والولد لا يتضرر بهذا ولا تتعطل مصالحه فاخذه الوالد - 00:11:31

نية التملك هل يعترض عليه في هذا؟ لا العبارة الاولى في تملك الوالد من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه وجد عنده شاة دخل الدار فوجد عند ولده شاة اعجبته فاخذ بها وساقها معه - 00:12:01

هل للولد ان يعترض؟ لا ما دام الولد لا يتضرر بهذا هل الاب ان يتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه الولد عنده سيارة خاصة به يستعملها في كسب الرزق. ليس عنده غيرها يكسب منه - 00:12:29

فهل للوالد ان يأخذها ويتعطل الولد عن كسب الرزق ليس له ذلك لأن هذا يضر بالولد. وإنما ان كان الولد في حاجة الوالد في حاجة

فنقول للولد ما تكسبه على هذه السيارة من رزق اعطي اباك شيئاً منه. اما ان يأخذها الاب ويجلس الولد في داره - 00:13:00

وقطع الاسباب؟ لا ما يجوز. وهذه العبارة التي معنا الان فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبطه ولو فيما وعبه له. قال في النهاية لم يصح تصرفه تلك العبارة في التملك وهذه بالتصرف - 00:13:28

في المثال السابق شاة في دار الولد جاء رجل من الخارج من جيرانهم وقال للب شاة التي في داري ابنك قال بكم تشتريها؟  
قال اشتريها بمئة. قال خذها. هل يصح - 00:13:57

الوالد هذا؟ لا. لو اخذها الوالد بنية التملك ثم باعها لكن باعها بغير نية التملك فلا يصح. جاء رجل الى والد شخص فقال عند ابنك سيارة باسمه باسم ابن ملكه يعني - 00:14:27

ابنك قال بكم تشتريها؟ قال اشتريها بعشرة الاف. قال هي لك. سلمني العشرة وروح اقبطها. هل يصح هذا التصرف؟ لا. هذا لا يصح الا بعد ان يتملك الوالد وله شاة. ثم جاء رجل - 00:14:57

قال للوالد يع على الشاة التي وعبتها لابنك. فهل يصح فباعها؟ فقال انا او هبها لابني وباعها بنية انه يريد ان يعطي ابنه قيمة الشاة.  
هل يصح هذا التصرف؟ لا. اذا عرفنا الفرق - 00:15:22

بين تصرف الوالد في مال ابنه وبين تملك الوالد لما شاء من مال ابنه فان تصرف والده في ماله قبل تملكه. اما لو اخذ الشاة في المثال الذي معنا وخرج بها يريد ان يصلها الى بيته. بالطريق صادفه شخص - 00:15:45

والشرها منه هل له ان يبيعها؟ نعم لانه اخذها بنية التملك ثم باعها ولو فيما وعبه له. هذه اشاره الى الخلاف. لأن فقهاء المذهب يقول اذا كانت العين قد وعبها الوالد لولده فله ان يتصرف فيها ولو قبل ان - 00:16:12

يأخذ ببيضة يعني لا يجوز له ان يبيع ولا يجوز له ان يهب شيئاً من مال ولده. جاء اخر وقال عند ابنك الكتاب الفلاحي اريد ان تهبه لي اني في حاجة اليه وابنك ليس محتاجا اليه. فقال قد وعبته لك. هل يصح؟ لا - 00:16:45

لو اخذه الوالد بنية تملكه ثم وعبه لهذا الرجل فهل يصح؟ نعم او عدمكم. سمع الوالد بثواب من اعتق رقبة وكان عند ابنه رقيق. وبعد ما سمع الثواب لمن اعتق رقب - 00:17:18

بالعقل وقال رقيق ابني فلان حر لوجه الله. فهل يصح؟ لا ما يصح لو اخذ الوالد هذا الرقيق بنية تملكه هل له ذلك؟ ثم اعتقه فهل له ذلك؟ نعم جاء الوالد - 00:17:47

مدین للولد. جاء الى والده. وقال ابنك يطالبني بالف ريال وانا فقير مسكين. لا مال عندي. واخشى ان يحسني من اجله لعلك تبرأني منه. قال انت بريء من دين ابني. فهل يصح له ذلك؟ لا. او ابراء - 00:18:18

ولده من دينه لم يصح تصرفه. نعم. لاما؟ لأن ملك الولد على مال نفسه خاتم فيصبح تصرفه فيه. لأن ملك الولد على ما له تام يملك هذا الشهيد فلا يصح ان يتصرف فيه غيره. انما الافلح حق ماذا؟ التملك وليس له - 00:18:51

حق التصرف لو جاءنا الوالد يريد بيع دار ولده. قال هذا ولدي وانا اريد انا ابيع اداره اقول احضر وكالة يقول لا هو ولدي ما يحتاج  
الـ . وكالة انا اتصرف بماله؟ نقوا . لا من: ح CLK ان تتملك هذه الدار - 00:19:21

نأخذها اذا كانت لا تضر بالولد لكن ليس من حقك ان تبيعها قبل تملكك اياها. نعم ولو كان للغير او مشتركا لم يجز. كذلك لو كان للغير او مشتركاً يتعذر ايجاده. هذا الماء مشترك بـ: ولده وغبـه فلا يصح له التصرف فيه - 41:19:00

نعم او اراد اخذه اي اراد الوالد اخذ ما و هبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول فرجعت في كذلك لا يجوز ان يأخذ الوالد ما و هبه  
لولده الا اذا قالا رجعت في هبته - 00:20:11

قبل ذلك هذا معطوف على ما سبق. يعني او اراد اخذ مال ولده قبل تملكه بقول او نية لم يصح يعني لو اخذه نقول مازا ترييد بهذا الاخ؟ قال اريد تملكه اقول صح - 00:21:19

التملك وتصريفه صحيح - 00:21:39

فإن تصرف قبل أن ينوي التملك أو يتلفظ بالتملك فتصرفة غير صحيح. نعم بل بعده أي بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصيروفته ملكا له بذلك لو فيه قبل أن يقضه هل يصح - 00:22:04

اراد اخذه قال اريد ان اتملك من مال ولدي كذا وكذا وباءه قبل ان يقبضه فهل يصح ؟ لا لا يصح الا بعد القبض وما يدل على التملك  
قولا او نة. يقروا ، ما ، بعده - 00:22:36

يعني التصرفات السابقة كلها تصح متى؟ بعد التملك. والتملك يحصل لماذا؟ بالقبض مع القول او او النية. التصرفات السابقة من بيع او هبة او اداء او عترة. او اخذ كلها تعتبر غير صحيحة الا - 00:22:56

بعد التملك بعد القبض مع ما يدل على التملك من قول او نية نعم وان يواطئ جارية ابنه فاحبلاها صارت ام ولد له وولده حر ولا حد  
هلا لا مص عليه ان له بكن الاب: وطنها له كان: عند الاب: حاربة مملوكة - 00:23:26

فوطئها الاب فحملت منه فماذا يكون الحكم؟ هل يكون ولده رقيق؟ لانه وطاً جارية غيره لا هل يقام عليه الحد لانه وطاً امرأة لا تحل له؟ لا، له شيمة ملائكة فاما ولده كماله - 00:23:58

فان حملت من الاب صارت ام ولد له وتحرم حينئذ على على الابن ولا مهر عليه لانه له ان يتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه.  
اکن: ان کان ایاں قد - 00:24:32

فهذا الوطأ محرم. وتحرم عليهما معاً يحرم على الاب ان يستمر في وطنه لانه قد وطأها ابنته. ويحرم على الابن ان يطأها لان اباها قد  
ماتا فـ تحرم على ابها معاً - 00:24:58

نعم. وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف وارشف كقيمتى متلى مفعولك نعم كقيمتى متلف وارش جنابه لما روى الخلال  
لزوجها حاتم العزى

00:25:27

فهل للولد مطالبة ابيه عند الامام احمد رحمة الله ليس للولد مطالبة ابيه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:57

السابقة في ناحية التمهيل، العدد السادس، من مارس ٢٠١٣ - ٣٧:٦٣٥

ما كان الوالد مضطراً اليه فهذه على غرار تلك الامام احمد رحمة الله ومن قال بقوله يقولون لا يجوز للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه اذا سدد الوالد الدين الذي عليه للابن فهل في ذلك مانع؟ لا اخذ الوالد من ولد - 00:27:00

دينا او قرضا فسده. فحسن لم يسدد هل للولد ان يطالب والده لا يجوز له ذلك. فان طالبه ورفع امره للحاكم فهل يحكم على الوالد؟  
لا يقول لك قيمة متلف - 00:27:29

والا ظرب ولده فرقا عينه. هل ولدي ان يطالب اباه لية عينه او بدية يده او بدية رجله هذا كقيمة مختلف وارشدنية قيمة متشابهة  
يقصد بها الاعيان ذات القيمة والوالد اتلف مالا لولده اثاثا - 00:27:57

او حيوانا او سيارة فهل للولد ان يطالب اباه بقيمة هذه السيارة او الشاشة او فراش او الطعام المختلف ليس للولد ذلك. وارشد جنائية  
كالمثال السابق ضربه فرقا عينه فهل للولد ان يطالب اباه بدية عينه؟ او بدية يده او بدية - 00:28:43  
رجله ليس له ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لبابيك. نعم الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبه بها وحبسه عليها لضرورة  
حفظ النفس الا النفقة الواجبة فالولد من حقه ان يطالب - 00:29:16

اباه ويلزمه عند الحاكم بان يدفع له نفقته. فاذا لم يدفع فله ان يطالب بحبس والده ويحبس عليها لما؟ لان في هذا حق لحفظ النفس  
والنفقة واجبة على من؟ على الاب - 00:29:46

ابي في حال عجزه الابن عن الانفاق على نفسه. اما اذا كان قادرًا على الانفاق على نفسه فلا يطالب اباه بنفقته لان الاصل ان النفقة  
تجب على المرء لنفسه. فاذا عجز عن الانفاق على نفسه فيقال - 00:30:06

من بها اقرب قريب اليه الواجبة. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهن امرأة ابي سفيان خذى من ماله ما يكفيك  
وولدك بالمعروف وله الطلب بعد وله الطلب بعین مال بيد ابيه. وله الطلب بعین - 00:30:28  
بيد ابيه لو ان الاب اخذ من مال ولده شيئا عينا من الاعيان بغير قصد التملك فلا ان يطالب فللوالد ان يطالب بها. في مثالنا السابق  
الوالد اخذ شاة من - 00:30:59

لولده هل ولدي يسأله يقول ماذا تريدين يا ابتي؟ اتريد تملكها؟ قال نعم. اريد تملكها. فهل له ان يطالب بها؟ لا قال لا اريد تملكها لكنني  
ساعيدها اليك. فهل للولد في هذه الحال ان يطالب عباءة - 00:31:24

بهذه الشاة نعم ما دام انه لا يريد تملكها فمن حق الولد ان يطالب اباها. وله الطلب بعین مال بيد هذى نعم فان مات الابن فليس  
لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورتهم - 00:31:48

لو ان الوالد مطالب لولده بالف ريال ثم مات الولد هل من حق زوجة الولد واولاد الولد ان يطالبوا ابا الولد بهذا الالف؟ لا ما  
دام ان صاحبه - 00:32:15

الاصلي لا يحق له ان يطالب به. فكذا من كان ملكه تابعا له. فكذلك ورثته لا يطالبون. يقول كم ورثتم؟ يعني كما ان الولد لا يجوز له ان  
يطلب اباه فكذلك لا يجوز لورثة الولد ان يطالب اباها بشيء من - 00:32:39

نعم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته الاب مطالب لولده بالف ريال. والولد ساكت لا  
يحب ان يطالب اباها والوالد ما اشعر بانه يريد تملك هذا الدين - 00:33:05

ولا اشعر بانه يريد ابراء نفسه من هذا الدين فمات الاب فهل للولد ان يطالب الورثة بدين على ابيه نعم لان المال انتقل الى الورثة  
ودينه تعلق بذمة ابيه ومال ابيه انتقل للورثة فمن حقه ان يأخذ دينه - 00:33:44

لكن في حال حياة ابيه لا يطالب به وبعد موته له حق المطالبة لانه ماله يستحقه بذمة الوالد والوالد لم يقصد تملك هذا فانتقل للورثة  
وهو من ظلمهم فیأخذ دينه الذي في ذمتى - 00:34:17

والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة نعم والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمهما حكم  
فيما تقدم الصدقة تقدم لنا الهبة ويأتي على غرار الهبة الصدقة - 00:34:38

وعلى غرارها الهدية كيف نفرق بينهما الهبة انت تعطي شخصا ما شيئا من الاشياء يقال وهبته اياها فان كان فقيرا فمع كونك و hebtته  
ایاها تصدقت به عليه اذا تصدقت على الفقير بصدقة - 00:35:06

قلت لفقير مثلا ساعطيك عشرة ريالات ثم بدا لك ان ترجع. فهل يجوز لك ان ترجع قبل ان تعطيه اياها يجوز ذلك مع مع الكراهة لكن

اعطيته اياها وقبضها ودخلتها في جيبيه فقلت له لا تعل - 00:35:41

واخذتها منه هل لك ذلك لانه باعطائك اياها وقبضه لها صارت بمنزلة الهبة المقبوطة لا يحل الرجوع فيها الفرق بين الصدقة والهدية  
الصدقة ما اريد بها التقرب الى الله والهدية اردت بها اكرام هذا الرجل او التحجب اليه - 00:36:11

او ازالة ما في قلبه من الحقد او الظفنة او الكراهة لك. فهذه تسمى هدية وتلك تسمى صدقة وكل واحدة فضل والصدقة فيها اجر عظيم والهدية كذلك الا ان الصدقة - 00:36:46

اعظم الصدقة اعظم لانها مقصود بها وجه الله جل وعلا في حالة تكون الهدية اعظم اجرا من الصدقة. متى اذا كانت على قريب مغاضب اذا كانت على قريب مغاضب فتعطيه تهدي اليه هدية وان كان غنيا افضل من ان تتصدق بها على - 00:37:08

فالهدية اذا كانت على قريب مشاحن افضل من الصدقة على فقير. والصدقة افضل من الهدية المطلقة وهم نوعان حكمهما حكم الهبة يعني في لزومها وعدم لزومها وجواز عدم الرجوع فيها - 00:37:41

ووعاء هدية فهي مع ووعاء هدية لا يرجع ام يسترجع؟ يقول المعلم رحمه الله - 00:38:10 طعاما في اناناء هل هذا الاناء تابع؟ للهدية لا يسترجع ام يسترجع؟

والله فيه تفصيل ان كان هناك عرف سائل في البلد فيرجع اليه وان لم يكن عرف فحكم الاناء حكم ما فيه. بما انك اعطيت هذا الشخص مثلا هذا الطعام في هذا الاناء الاناء له - 00:38:47

اذا ان كان هناك عرف بأنه يأكل ما فيه من طعام ويعيد لك الاناء فيرجع للعرف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحابه - 00:39:13